

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ .

ومثله في الولوالجية .

وفيها ولو أخذ مالا مضاربة فهو له كما لو أجر نفسه اهـ .

ولكن فيه تفصيل قدمناه قريبا .

قوله (ولا الرهن) قال في الفتح أي رهن عين من مال الشركة فإن رهن بدين عليهما لم يجر وضمن ولو ارتهن بدين لهما لم يجر على شريكه فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لأن هلاك الرهن في يده كاستيفاء اهـ .

قوله (أو يكون هو) أي الراهن العاقد أي الذي تولى عقد المبايعة .

قال في الخانية ولمن ولي المبايعة أن يرهن بالثمن اهـ ط .

قوله (في موجب) بكسر الجيم ح .

قوله (وحينئذ) أي حين إذا كان الراهن هو العاقد بنفسه .

قال في النهر وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح اهـ ط .

أما لو ولي العقد غيره أو كانا ولياه لا يجوز إقراره في حصة شريكه وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف ولا يصح إقراره بعدما تناقضا الشركة إذا كذبه الآخر .

تتارخانية .

قوله (ولا الكتابة) لأنه ليس من عادة التجار .

بحر .

قوله (فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن الخ .

قوله (ولو فاوض) أي المفاوض .

قوله (وإلا تنعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه ط .

قوله (ولا يجوز لهما تزوج العبد) أي عبد التجارة .

واحترز بالعبد عن الأمة فإن لأحد المتفاوضين تزويجها كما في الخانية ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية .

قوله (ولا الهبة) يستثنى منه هبة ثمن ما باعه .

ففي البحر عن الظهيرية لو باع أحد المتفاوضين عينا من تجارتهما ثم وهب الثمن من

المشتري أو أبراه منه جاز خلافا لأبي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته إجماعا اه .
قلت لكنه في الأولى يضمن نصيب صاحبه كوكيل البيع إذا فعل ذلك كما في الخانية .
قوله (ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقرينة ما بعده .
قوله (فلم يجر) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه بل جاز في حصته إن وجد شرط الهبة
من التسليم والقسمة فيما يقسم وكذا الإعتاق وتجري فيه أحكام عتق أخذ الشريكين المقررة
في بابه .

قوله (وجاز في نحو لحم الخ) محترز قوله أي لثوب ونحوه .

\$ مطلب يملك الاستدانة بإذن شريكه \$ قوله (ولا القرض) أي الإقراض في ظاهر الرواية أما
الاستقراض فقدم أنه يجوز ويأتي تمامه في الفروع .
قوله (إذنا صريحا) فلو قال اعمل برأيك لا يكفي .

قوله (وفيه الخ) ومثله ما في البحر عن البزازية ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك
فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط